

صائع ذهب جاءته امرأة ورهنت خاتم مقابل مبلغ لمعالجة ابنتها ويجب أن تعود خلال يومين أو ثلاثة لار

محمد هشام طاهري

يقول صائع ذهب جاءته امرأة ورهنت خاتم مقابل مبلغ لمعالجة ابنتها. ويجب ان تعود خلال يومين او ثلاثة لارجاع المبلغ لاخت الخاتم فغابت اكثر من عشر سنوات وبهذا الوقت ارتفع سعر الذهب اكثر من ست ادبال. هل يجوز ان نأخذ - [00:00:00](#) تأخذ الخاتمة وترجع المبلغ كما هو. كان المبلغ يساوي عشر غرامات ذهب في ذلك الوقت ونساء واليوم لا يساوي ربع غرام هذا الرهن بحسب تأريخ الرهن. فمثلا لو قالت المرأة لصائع الذهب - [00:00:25](#) هذا خاتمي رهن عندك اعطني مثلا مائتي دينار بعد ثلاثة ايام اذا لم اتي لك اه مئتي دينار فهذا الرهن تبيعه انت وتستوي في المئتين دينار والباقي لي. واذا كان المبلغ ناقصا انا اوفيك بالمبلغ - [00:00:45](#) فاذا كان اجل الرهن قد انقضى فان الرجل يبيع الخاتم وينظر كم يساوي في يوم بيع الرهن فاذا استوفى الدين يعني كان الخاتم ميتين وباعه بمئتين مقابل دين هي مئتين - [00:01:08](#) فلا يوجد شيء زائد ولا ناقص. ان كان الخاتم اكثر من مئتين فباعه بمئتين واربعين. فيأخذ المئتين والاربعين يحتفظ بها لهذه المرأة حتى ترجع ان باع الخاتم بمئة وثمانين يكون استوفى من دينه مئة وثمانين واذا جاءت المرأة يطالبها بعشرين دينار. وما له علاقة بارتفاع - [00:01:25](#) ذهب ونقصان الذهب - [00:01:45](#)